

التحكيم بين الزوجين



ويكون التحكيم أو بعث الحكّمين في حالة عدم معرفة الناشز منهما أو كلاهما ناشز بعضيان أحدهما الآخر وتعذر الوفاق بينهما وبات الفراق متوقّعا فيجوز للقاضي أن يبعث رجلين حكّمين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة لينظرا ما هو الأصحّ لهما وأدعى لدوام العشرة والمعاملة بالإحسان وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يَرْفُقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٥) والصحابّة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على جواز التحكيم (٦) كذلك العقل والمنطق يجعل التحكيم باباً لقطع النزاع والخصومات ومحاولة التوفيق بين الرغبات حتى تعود الألفة والمحبة وحسن العشرة والوئام. (٧)

ويشترط في الحكّمين: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والرشد والفقه والعدالة والإمام بالجمع والتفريق والأمانة والإخلاص والورع والتقوى

روى الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتاب الأم (١) عن عبيدة السلماني قال: جاء رجل وامرأة إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومع كل منهما فئة من الناس فأمرهم علي أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكّمين: تدریان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعما فافعلما. وإن رأيتما التفريق فافعلما، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه وما لي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به..

التحكيم لغة: مصدر حكم يحكم أي قضى يقضي (٢) حكمت فلاناً: فوضت إليه الحكم، والمحاكمة: المخاصمة إلى المحاكم.

والحكّم: هو الشخص الذي يفصل بين الأفراد والجماعات المتخاصمين. (٣)
والتحكيم في اصطلاح الفقهاء تولية الزوجين المتنازعين رجلين من أهلهما للإصلاح بينهما والفصل في خصومتها. (٤)

- (١) ١٩٥/٥. ورواه الدارقطني من حديث ابن سيرين عن عبيدة ورواه النسائي في السنن الكبرى ورواه البيهقي وقال ابن حجر: إسناده صحيح.
- (٢) الصحاح للجوهري - مادة حكم ١٩٠١/٥.
- (٣) لسان العرب المجلد ١٢/١٤٢.
- (٤) النشوز وأحكامه لموسى بن مهدي ٥٤٠/٢.
- (٥) سورة النساء آية ٣٥.
- (٦) شرح العناية على الهداية للبايزي ٤٠٧/٦.
- (٧) معين الحكام للطرابلسي/٧.

من هدي السنة

صدي العدل

عن الشافعية (١٤) ورواية عن الإمام أحمد (١٥) ٢ - لا يجوز لهما التفريق لكون الحكمين وكيلين عن الزوجين ولا يجوز لهما التفريق إلا بوكالة من الزوجين لأن مهمتهما الإصلاح فقط، وبه قال الحنفية (١٦) وقول للشافعي (١٧) ورواية عن الإمام أحمد (١٨) وكذلك ابن حزم الظاهري (١٨)

والراجح أنهما حكمان يجوز قولهما في التفريق والاجتماع حتى بغير توكيل من الزوجين أو الإذن منهما حسب المصلحة التي يريانها في المشكلة ولقد ذكر ابن قيم الجوزية تأكيداً لذلك أنهما حكمان لا وكيلان مصداقاً لنص الآية والوكيل في القرآن لا يسمى حكماً (٢٠) وأضاف البعض: إنهما شاهدان فقط وهذا قول مرجوح لدى المالكية (٢١) والراجح ما ذكرنا أنهما حكمان لا وكيلان ولا شاهدان بل يملكان التفريق كما يملكان الجمع. فإذا استحكم الخلاف واتسعت هوة الشقاق فواجب المجتمع - متمثلاً في أهل الخير والإصلاح وخاصة الحاكم أو القاضي - التدخل لمعالجة الخلاف بالنصح والوعظ والإرشاد أو بعث حكمين للصلح أو بما يريانه من كل ما يعيد الوثام والوفاق، وإن انسدت السبل ورأيا أن التفريق الأنسب فلهما التوصية بذلك والقاضي يقرر ما يراه مناسباً.

ويستحب أن يكونا من أهل الزوجين وأقاربهما (٨) وإن تعذر ذلك فللقاضي أن يختار من يثق به، ممن يقدر هذه المهمة العظيمة فهو من أفضل الأعمال يقول الله تعالى: ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٩)

فالواجب على الحكمين أن لا يدخرا جهداً في الإصلاح بين الزوجين والجمع بينهما ولهما كذلك التفريق في استعصاء الأمر على الراجح من قول أهل العلم، قال تعالى: ﴿ فإِذَا سَأَلَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْبِيْهِ إِحْسَانًا ﴾ (١٠) وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَّفِقَا فِيْ عَمَلٍ كَلَّا مِنْ سَعْتِهِ ﴾ (١١) ويكون التفريق على ثلاث طرق: فسخ القاضي للعقد أو بالمخالعة على عوض أو برد المهر وإن كان الأذى من جانب الزوج فيالطلاق (١٢)

التفريق بين الزوجين:

اختلف الفقهاء في حق الحكمين في التفريق على قولين:

١ - يجوز لهما التفريق لكون الحكمين مبعوثين من قبل القاضي فلهما حرية اتخاذ ما يريانه مناسباً إما الإصلاح أو التفريق، وبه قال المالكية (١٣) ورواية

(٨) كشاف القناع ١١٢/٥.

(٩) سورة النساء آية ١١٤.

(١٠) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(١١) سورة النساء آية ١٣٠.

(١٢) حقوق النساء في الإسلام/ ١٥٩.

(١٣) الموطأ للإمام مالك ٥٨٤/٢.

(١٤) المهذب ٧١/٢.

(١٥) المغني لابن قدامة ٤٩/٧.

(١٦) أحكام القرآن للجصاص ١٩١/٢.

(١٧) المهذب ٧١/٢.

(١٨) المغني ٤٩/٧.

(١٩) المحلى ٨٧/١٠.

(٢٠) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٦٣.

(٢١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١/٤٢٥.